

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٦م

١ - بعثات - قانون البعثات والإعانات الدراسية - شروط إيفاد الموظف في بعثة دراسية - مدى جواز إعفاء الموظف المبعوث الذي تقرر لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي إنهاء بعثته من سداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات .

وضع المشرع من خلال قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ تعريفًا خاصًا لكل من الدراسات العليا والمبعوث - عرف الدراسات العليا بأنها دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الشهادة الجامعية - وعرف المبعوث بأنه كل من توفده الحكومة على نفقتها في بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة - أجاز المشرع من خلال هذا القانون لوحدة الجهاز الإداري للدولة أن توفد موظفيها في بعثات دراسية على نفقتها بعد موافقة وزارة التعليم العالي ، على أن تتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم في بعثات دراسية - شريطة - توفر الشروط المقررة قانونًا في شأن المبعوث والموفد - حضر القانون على المبعوث استبدال الجامعة الموفد إليها أو تغيير تخصصه - استثناء من ذلك - يجوز الاستبدال أو التغيير بعد موافقة لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي - مؤدى ذلك - يلتزم المبعوث بإنهاء الدراسة في المدة المقررة ، بحيث إذا انقضت تلك المدة دون حصوله على الشهادة أو الدرجة العلمية الموفد من أجلها ، كان لهذه اللجنة أن تقرر إنهاء بعثته - أثر ذلك - يلتزم المبعوث بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ، وتتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد هذه القيمة - استثناء - يجوز لوزير التعليم العالي إعفاء المبعوث من هذا الالتزام بناء على توصية لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي وذلك بعد موافقة وزارة المالية دون اشتراط أن يكون الموظف المبعوث قد حصل على الدرجة العلمية أو المؤهل الذي سبق أن أوفد إلى الخارج في بعثة دراسية من أجل الحصول عليه - تطبيق .

٢ - تفسير - لا يجوز الالتفاف حول عبارات النص متى كانت جلية المعنى قاطعة الدلالة .

المقرر أنه إذا كانت عبارات النص جلية المعنى ، قاطعة الدلالة على قصد المشرع ، فلا يجوز الالتفاف حولها بتفسيرها ، وحمل عباراتها إلى معانٍ آخر ، لاستنباط أحكام لا تحملها هذه العبارات ، أو تقييد ما أسبغها المشرع عليها من إطلاق ، بما يؤول إلى الإلتواء بها عن سياقها الذي تحدد لها ، ويدفعها - كرها وعدوا - إلى نطق أحكام لم ترد بها ، وتقييدها رغم إطلاقها - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليمكم رقم : ، المؤرخ في ، الموافق ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى اعتبار درجة الماجستير الحاصل عليها الفاضل/..... في عام ٢٠١٤م على نفقته الخاصة بمثابة الحصول على المؤهل المقرر للدراسة ، لأغراض تطبيق أحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ؛ حتى يتسنى النظر في طلب الإعفاء من رد ما صرف له .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - أن المذكور قد أوفد إلى المملكة المتحدة في بعثة دراسية ضمن بعثات وزارة الخدمة المدنية ، للحصول على درجة الماجستير في مجال الاقتصاد الزراعي بالمملكة المتحدة اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢١م ، وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠م ، وذلك على نفقة وزارة التعليم العالي .
وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥م ، وافقت لجنة البعثات في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٦ على تغيير تخصص البعثة من مجال (الاقتصاد الزراعي) إلى مجال (الاقتصاد) بناء على موافقة جهة عمله .

ونظرا لانقضاء المدة الكلية المحددة للبعثة دون حصول المذكور على الدرجة العلمية الموفد من أجلها ، بالرغم من الموافقة له على أداء امتحانات شهري ابريل ومايو لعام ٢٠١١م - كفرصة أخيرة - ، وخصم مدة الاختبارات من إجازته الاعتيادية ، فقد قررت لجنة البعثات في اجتماعها رقم (٢٠١١/٦) إنهاء بعثته ، وتطبيق حكم المادة (٢٥) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ بأن يتم إلزام المذكور بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ، وتقوم الوحدة التي يعمل بها باسترداد هذه القيمة .

وكان على إثر صدور قرار اللجنة المشار إليه ، أن تقدم المذكور بطلب إعفائه من تطبيق نص المادة (٢٥) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية سالف البيان ، وذلك لأنه يستقطع منه حاليا (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة من راتبه الأساسي ، أي ما يقارب (١٨٥) مائة وخمسة وثمانين ريالاً عمانياً ، مستندا في ذلك إلى أن عدم استطاعته الحصول على الدرجة العلمية الموفد من أجلها كان لظروف صحية ألمت به خلال عام ٢٠١١م ، إلا أن طلبه هذا لم يلق قبولا لدى لجنة البعثات ، إذ إنها قررت في اجتماعها رقم ٢٠١٣/١١ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧م ، عدم الموافقة على إعفاء المذكور من تطبيق نص المادة (٢٥) المشار إليها .

وفي غضون شهر ديسمبر عام ٢٠١٤م تمكن المذكور من الحصول على درجة الماجستير في مجال (تخطيط وإدارة مشاريع) ، وذلك على نفقته الخاصة من إحدى الجامعات بالسلطنة رغم سبق ابتعائه للحصول على درجة الماجستير في مجال (الاقتصاد) من إحدى الجامعات المرموقة خارج السلطنة ، مما دعاه إلى التقدم بطلب آخر ، لإعفائه من تطبيق نص المادة (٢٥) من قانون البعثات

والمناح والإعانات الدراسية المشار إليه ، ولما عرض الموضوع على لجنة البعثات في اجتماعها رقم ٢٠١٥/٢ أصدرت توصيتها بتزكية هذا الطلب ، نظرا لكون المذكور قد أنهى متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفد من أجلها .

وتنفيذا لهذه التوصية ، بادرت معالي الدكتورة وزيرة التعليم العالي الموقرة بمخاطبة وزارة المالية بموجب كتابها المؤرخ في ٢٠١٥/٩/١٠ م ، لاستطلاع رأيها بشأن الطلب المقدم من المذكور بإعفائه من رد مبلغ ، مقداره ريالات عمانية ، ... بيسة ، والذي يمثل قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات في أثناء مدة بعثته الدراسية ، والتي كان محددًا لها الفترة من ٢٠٠٨/٦/٢١ م ، وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠ م ، وذلك إعمالا لنص المادة (٢٥) من قانون البعثات والمناح والإعانات الدراسية المشار إليه .

وإزاء ما تقدم ، فإن معاليكم تستطلعون الرأي القانوني حول مدى اعتبار درجة الماجستير الحاصل عليها المذكور في عام ٢٠١٤ م بمثابة الحصول على المؤهل المقرر للدراسة ، لأغراض تطبيق أحكام قانون البعثات والمناح والإعانات الدراسية المشار إليه ، حتى يتسنى النظر في طلب الإعفاء من رد ما صرف له .

ونفيد بأن وزارة الشؤون القانونية تمهد إفتاءها بالإشارة إلى أن المسألة محل طلب الرأي ، وفقا للتكييف القانوني السليم ، تنحصر في التساؤل عما إذا كان يشترط حصول المعروضة حالته على درجة الماجستير ، حتى يمكن النظر في طلب إعفائه من رد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات في أثناء مدة بعثته الدراسية التي انقضت دون الحصول - خلالها - على درجة الماجستير التي ابتعث من أجلها .

وحيث إن المادة (١) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ تنص على أنه : "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- الدراسات العليا : دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الشهادة الجامعية .

- (....) .

- المبعوث : من توفده الحكومة على نفقتها في بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة (....) .

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه : "يجوز لوحدة الجهاز الإداري للدولة أن توفد موظفيها في بعثات دراسية على نفقتها بعد موافقة الوزارة .

وتتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم في بعثات دراسية على نفقة الوزارة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ، الذين ترشحهم الوحدات الحكومية التي يعملون بها ، طبقا لضوابط الأولوية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن تتوافر في شأن المبعوث والموفد الشروط المقررة بهذا القانون (.....) .

وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أنه : "على الموفد أن ينهي دراسته في المدة المقررة (.....) .

وتنص المادة (٢١) من القانون ذاته على أنه : "يجب ألا يباشر الموفد عملا يؤثر سلبا في سير دراسته ، أو نشاطا يتعارض معها ، ويحظر عليه استبدال الجامعة الموفد إليها ، أو تغيير التخصص إلا بعد موافقة اللجنة " .

وتنص المادة (٢٤) من القانون ذاته على أنه : "(....) وللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالتين الآتيتين :
١ - (....) .

٢ - إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة (.....) " .

وتنص المادة (٢٥) من القانون ذاته على أنه : " يلتزم الموظف المبعوث الذي تقرر اللجنة إنهاء بعثته بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ، وتتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد النفقات المشار إليها .
وللوزير - بناء على توصية اللجنة - الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية " .

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع قد وضع - من خلال قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه - تعريفا خاصا لكل من الدراسات العليا والمبعوث ، حيث عرف الدراسات العليا بأنها دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الشهادة الجامعية ، وعرف المبعوث بأنه كل من توفده الحكومة على نفقتها في بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة ، كما أجاز المشرع من خلال هذا القانون لوحدات الجهاز الإداري للدولة أن توفد موظفيها في بعثات دراسية على نفقتها بعد موافقة وزارة التعليم العالي ، على أن تتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم في بعثات دراسية ، شريطة توفر الشروط المقررة قانونا في شأن المبعوث والموفد ، وقد حظر هذا القانون على المبعوث استبدال الجامعة الموفد إليها أو تغيير تخصصه إلا بعد موافقة لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي ، كما فرض عليه أن ينهي دراسته في المدة المقررة ، بحيث إذا انقضت

تلك المدة دون حصوله على الشهادة أو الدرجة العلمية الموفد من أجلها ، كان لهذه اللجنة أن تقرر إنهاء بعثته ، ويكون ملتزما - والحال هكذا - بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ، وتتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد هذه القيمة ، على أنه يجوز لوزير التعليم العالي - بناء على توصية تلك اللجنة - إعفاء المبعوث من هذا الالتزام ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

وحيث إنه ، ولما كان من المقرر أنه إذا كانت عبارات النص جلية المعنى ، قاطعة الدلالة على قصد المشرع ، فلا يجوز الالتفاف حولها بتفسيرها ، وحمل عباراتها إلى معانٍ أخرى ، لاستنباط أحكام لا تحتملها هذه العبارات ، أو تقييد ما أسبغها المشرع عليها من إطلاق ، بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها الذي تحدد لها ، ويدفعها - كرها وعدوا - إلى نطق أحكام لم ترد بها ، وتقييدها رغم إطلاقها .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكانت إرادة المشرع - التي أفصح عنها في المادة (٢٥) المشار إليها - واضحة جلية في عباراتها ، قاطعة صريحة في دلالتها على جواز إعفاء الموظف المبعوث - الذي تقرر لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي إنهاء بعثته ، لتجاوز المدة الكلية المحددة لانتهاء من الدراسة - من سداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ، وذلك بقرار يصدر من وزير التعليم العالي بناء على توصية هذه اللجنة ، وبعد موافقة وزارة المالية ، دون أن يرد في عبارات هذه المادة أو يوجد بها ما يصرف معناها إلى اشتراط أن يكون الموظف المبعوث قد حصل على الدرجة العلمية أو المؤهل الذي سبق أن أوفد إلى الخارج في بعثة دراسية من أجل الحصول عليه ، فإنه يتعين الالتزام بما هو مستفاد من هذه المادة على هذا النحو من دون أن يملك من يفسر

القانون - أو يطبقه - لذلك دفعا أو تعطيلًا ، وصولًا إلى حكم جائز ، أو مانع للإعفاء ، والذي يتمثل في الحصول على الدرجة العلمية ، أو المؤهل ، وهو الحكم الذي لم يأت به النص إلزامًا ، وإنما يمكن اعتبار ذلك أحد عناصر التقدير التي ينبني عليها قرار الإعفاء .

وإذا كان من غير المقبول كأصل عام - في شأن تفسير النصوص - الالتفاف حول صراحة النص أو تقييده في حالة إطلاقه ، فإن الالتزام بما ورد فيه يكون أجدر بالاتباع وأولى ، بحيث لا يمكن لوزارة التعليم العالي إصدار قرارها بإعفاء المعروضة حالته من سداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات في أثناء مدة بعثته بدون موافقة وزارة المالية ، ولوزارة المالية إعمال سلطاتها التقديرية التي منحها إياها المشرع في هذا الشأن وفقا لما هو مقرر قانونا دون مجاوزة أو افتئات ، بحيث يكون لها قبول هذا الطلب أو رفضه حسبما يتراءى لها من أسباب ، دون التزام منها بإعمال ما انتهت إليه لجنة البعثات ، واضعة نصب أعينها كافة الظروف والملابسات ، وراندها في ذلك الصالح العام ، والمحافظة على المال العام .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز النظر في طلب الإعفاء المقدم من المعروضة حالته من الالتزام بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات في أثناء مدة بعثته ، ولوزارة المالية إعمال سلطاتها التقديرية في هذا الشأن سواء بقبول هذا الطلب أو رفضه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٨٩٦٥) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٦م